Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأعلم أن المؤلف لم يتقيد في قوله[956]: وفيها بالمدونة الكبرى، ولا بالتهذيب، فتارة ينقل من المدونة، وتارة ينقل / من التهذيب، ولعل ذلك لكون [33/أ] التهذيب قصد فيه البراذعي[957] إتباع ترتيبها، والمحافظة على كثير من ألفاظها، فصار عنده بمنزلة المدونة، فمن ذلك قوله في الوديعة[958]: «وفيها: وإن بعثت بضاعة إلى رجل». هذا لفظ المدونة، ولفظ التهذيب: وإن بعثت بمال إلى رجل. وقوله في بيوع الآجال:[959] «وفيها: مسألتا الفرس والحمار»، [والفرس][960] وقع في التهذيب، وفي المدونة برذون، والأمر في هذا قريب.

فصل

ومن قاعدته أنه إنما ينسب المسألة إلى المدونة لأمر زائد على كونها من مسائل المدونة، وذلك أنواع:

الأول: كونها محتملة للقولين أو ظاهرة في أحدهما، بحيث يكون ترجيحاً له، فيذكره على لفظه في الأصل أو قريباً من لفظه، ليتم [له][961] ما أراد أخذه من المدونة، فالأول: كقوله في الإيلاء:[962] «وفيها إن وطئتك فكل مملوك أو كل مال أملكه[963] من بلد كذا حر أو صدقة قولان لابن القاسم». فنسبة المسألة إلى المدونة ليس له هنا فائدة إلا الإعلام بأن لكل قول منها أصلاً في المدونة.

وأما مثال[964] ذكرها لكونها ظاهرة في أحد القولين، فكقوله في شروط

(956) في (ح) و (تَ): بقوله.

(957) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، إختصر المدونة في كتاب سماه التهذيب. قال عياض: لم يبلغني وقت وفاته. انظر ترتيب المدارك 356/7 - 358.

(958) انظر جامع الأمهات ورقة 139 (أ). والتهذيب ص 335.

(959) المصدر السابق ورقة 118 (أ).

(960) ساقطة من الأصل. وانظر هذا مع ما في التهذيب ص 167 من مسألتي البرذون والحمار، ولم يذكر الفرس. وانظر المدونة 123/9، 124.

(961) ساقطة من (ح).

(962) انظر جامع الأمهات ورقة 97 (ب). وانظر التهذيب ص 115.

(963) في (ت): أو كل ما أملكه.

(964) في (ت) و (ح): مثل.